العقوبات المالية وسقوطها فى ضوء القرآن والسنة والقانون الوضعى

الدكتوراة تبسم كلثوم فيضى*

ABSTRACT

Allah has established punishments for many sins in this world. The one who goes through these punishments during his lifetime will be exempted in the next world. These punishments are implemented through "atonement", "qiṣāṣ" ,"blood money", "imprisonment", "salb (administrative boundaries)". According to Islamic jurisprudence the judge administers, many physical punishments for the criminal, according to the best of his knowledge. Muslim Jurists and scholars divided these punishments into four categories: 1. To take in custody

2. To imprison

3. To reprimand or chastised

4. Through counseling

هذا موضوع مهم جدا من أنواع العقوبات، ولكن لم ينل هذا الموضوع العناية الكافية من الباحثين- والكتابات التي كتبت فيه قليلة في رأيي لا تكاد تفي بالغرض المطلوب- وما وقفت عليه من كتابات في هذا الموضوع بالنسبة لفقهاء الاسلام- رحمهم اللّٰه تعالى- ما كتبه شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه (الحسبة في الاسلام) وتلميذه أبن القيم في كتابه الشهير (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) وفي هذا الموضوع وقع الخلاف بين العلماء رحمهم اللّٰه تعالى ، منهم من يراه مشروعا، و منهم من لايراه كذلك- فأردت أن أدلي بدلوى في هذا الموضوع عملا على الايضاح و بيان وجه الصواب في ذلك و قد عالجته على النحو الآتي بيانه، فأقول و باللّٰه التوفيق:

* الاستاذة بقسم الدراسات الاسلامية بجامعة اردو، كراتشى

التعريف با لعقوبات المالية

عرفها المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجناءي الاسلامي" بقوله : هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.[1]

وعرفها الأستاذ جندى عبد الملک في الموسوعة الجنائية بقوله: "هي انقاص: للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة. [2]

وعرفها آخرون كالأ ستاذ عبد العزيز عامر في كتابه (التعزير في الشريعة الاسلامية) بقوله: "التعزير بالمال هو أن يمسک القاضي شيئا من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلک زاجرا له عما اقترفه ، ثم يعيده لصاحبه عند ما تظهر توبته ، و ليس معناه أن يأخذ الحاکم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة.[3]

وهذا التعريف بناء على مذهب بعض الحنفية الذين يجيزون التعزير بالمال. وقد عللوا ذلک بأنه لا يجوز أخذ مال انسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ۔

أقسام العقوبات المالية

قال ابن تيمية بصدر تقسيمة لانواع العقوبات ان العقوبات المالية تنقسم إلى: إتلاف وتغيير وإلى: تمليک الغير، غير أن هناک قسمين رئيسين هما الغرامة والمصادرة.

وسأتكلم عن هذه العقوبات المذكورة على مايلى

الاتلاف:

المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا، فالأصنام المعبودة من دون اللّٰه لما كانتصورها منكرة، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء و بذلک أخذ مالک وهو أشهر الروايتين عن أحمد ومن هذا القبيل أوعية الخمر يجوز تكسيرها و تحريقها والمحل الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه۔

واستدل لذلک بفعل عمر رضي اللّٰه عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر، وقضاء علي رضي اللّٰه عنه بتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر، ولأن مكان البيع كالأوعية - وقال إن هذا هو المشهور في مذهب أحمد و مالک و غيرهما۔

ومن هذا القبيل أيضا إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع و منه ما يراه بعض الفقهاء من جواز

اتلاف المغشوشات في الصناعات، كالثياب رديئة النسج بتمزيقها، وإحراقها- وتحريق عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما لثوبة المصفر بأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم.[4]

وروى أشهب عن مالک منع العقوبات المالية و أخذ بهذه الرواية کل من مطرف و ابن الماجشون من فقهاء المذهب- وعند هما : أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق.[5]

وعند بعض الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلاقه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلک عمل يقتدى به- وخالف ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن التعزير بالمال سائع إتلافا وأخذا.[6]

ومن التعزير بالتغيير أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهى[8] عن کسر سکة المسلمين الجائزة بين المسلمين إلا من بأس. فإذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة فيها بأس کسرت- ومن الأمثلة تغيير الصورة المجسمة و غير المجسمة إذا لم تکن موطوء ة مثل ما روى أبو هريرة رضي اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "أتاني جبريل، فقال: إني أتيتک الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليک البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت کلب- فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برأس التمثال الذى في البيت ليقطع فيصير کهيءة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيصل في وسادتين وأمر بالكلب يخرج ، ففعل رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم[9].

وکل ماکان من العين أو التأليف المحرم فإزالته و تغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم و تفکيک آلات الملاهي و تغيير الصورة المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه.[10]

التمليک:

من التعزير بالتمليک قضاء الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه، الجرين بجلدات نکال و غرمه مرتين و فيمن شرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نکال وغرمه مرتين.[11]

وکذلک قضى عمر بن الخطاب في الضالة المکتومة أنه يضعف غرمها-وأضعف عمر و غيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مما ليک جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأعنهم القطع- وأضعف عثمان

في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية فتجب عليه الدية، لأن دية الذمي نصف دية المسلم[12].

الكلام عن الغرامة كعقوبة مالية

عرفت الشريعة الاسلامية الغرامة كعقوبة أصلية- ومن أمثلة ذلک تعزير من يجلس في مجلس الشرب بتعزيره، وكذلک من يسرق الضالة، أو الثمرا لمعلق أو الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ففي هذه الحالات وأشباهها نرى أن عقوبة الغرامة عقوبة أصلية- والحالات التي تعرف الشريعة الا سلامية فيها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ليست من الجرائم الجسيمة- وقد تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة كما في بعض الأمثلة السابقة وقد تكون مع غيرها من العقوبات الأ صلية: كعقوبة الجلد مع الغرامة لمن سرق الماشية قبل أن تأوى إلى المراح أو الثمر المعلق- (١- التعزير)

الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة مبلغا بقدر في الحكم.[13] وهذه عقوبة أصلية ولا يوجد ما يمنع من أن تكون تكميلية ينص عليها القاضي في حكمه ان شاء - وهذا التعريف غير جامع حيث اقتصر على الغرامة النقدية التى تدفع لخزانة الدولة ولا يشمل الغرامة غير النقدية مثل حرمان القاتل من الميراث والوصية التي تؤل إلى الورثة بحرمان القاتل، فيلاحظ على هذا التعريف أنه غير شامل للغرامة العينية التي تدفع لخزانة الدولة أيضا مثل شطر مال مانع الزكاة و غير ذلک.

ويمكن أن أختار تعريفا وأوسع من التعريفات السابقة وهو: أن الغرامة: هي مال يحكم به على الجاني لخزانة الدولة أو لمستحقه- فهذا التعريف جامع في نظرى المتواضع- ويشمل الغرامة النقدية والعينية وما يدفع لبيت المال أ و لمن يستحقه.

شخصية الغرامة:

الغرامة ككل عقوبة يجب أن تكون شخصية ، وهو مبدأ إسلامي عام جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تزروازرة وزر أخرى﴾. ويترتب على ذلک ما يأتي:

لا يجوز الحكم بالغرامة إلا على الفاعلين أ و الشركاء في الجريمة وهذا يعني أن العقوبة لا تطبق على غير مرتكب الجريمة، ولا تلحق إلا بمرتكب الجريمة و علة ذلک أن الغرامة عقوبة لردع المحكوم عليه

أو تهديده حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ولا يتحقق هذا الغرض بتوقيع الغرامة على غير الفاعل لا يحكم بالغرامة الا على من ثبت ارتكابه للجريمة- ويجب أن ينبياالحكم بها عن مسؤليته- فمعنى ذلک أن لا يتحمل الغرامة بصفته مسؤلا عن غيره وعلى ذلک لا يجوز أن تفرض الغرامة على الصغير الذى ليس له ذمة مالية اذ أن الغرامة تقع في هذه الحالة على عاتق ولي أمره.

ولا يحصنكم بالغرامة على ورثة المتهم اذا مات في أثناء سير الدعوى. فمعنى ذلک أن الغرامة تنقضى بوفاة المحكوم عليه وعدم امكان اقتضائها من ورثته ولو كان الحكم بالغرامة نهائيا.

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء كالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده.[14]

الغرامة يجب أن تكون قضائية

الغرامة ككل عقوبة لا يجوز الحكم بها إلا بمقتضى قانون صادر قبل الجريمة على أن القاضي من جهة أخرى ليس له من السلطة في حذفها أو تخفيفها الا ما حوله القانون نفسه وهذا إعمال للقاعدة المقررة أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). [15]

فمعنى ذلک أن الغرامة باعتبارها جزاء جنائيا يقع على مرتكب الجريمة فلا بد أن يصدر بناء على حكم قضاءي، لأن القاضي في مثل هذه الحال يتعين عليه أن يتحقق من توافر مقومات الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها.

حرمان القاتل من الوراثة والوصية أيضا من الغرامة في الفقه الاسلامي:

القتل أحد أسباب موانع الارث الثلاثة التي ذكرها علماء الفقه في كتبهم- فحرمان القاتل من الميراث والوصية عقوبة مالية و غرامة في نفس الوقت يعاقب بها من قتل مورثه حسب قاعدة- "من استعجل الشأ قبل أو انه عوقب بحرمانه".[16]

وقد ورد في حرمان القاتل من الميراث أحاديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سبق ذكرها عند الكلام عن العقوبات التبعية، فمن العقوبات التبعية المذكورة حرمان القاتل من الميراث و حرمانه من الوصية و مثل ذلک في نظرى يعد من العقوبات المالية وبالتالي يكون غرامة.

المصادرة

المصادرة في اللغة : تعني المطالبة ، فيقال:صادره على كذا،أى طالبه به، ويقال فلان ماله صادر و لا وارد أى ماله شيء.[17]

من فقهاء القانون من يعرف المصادرة بأنها: "هي تمليک الحكومة الأشياء المتصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها".[18]

أنواع المصادرة:

ان المصادرة ليست واحدةفي كل الأحوال بل هي نوعان:

1. فتارة تكون المصادرة عقوبة كالغرامة تؤدى عينا متى وقعت على أشياء لا خطرمنها ولا جريمة في حيازتها-

2. وتارة أخرى تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها.[19]

اى قد يكون محل الجريمة محرما وقد يكون المال هو محل المنكر.[20]

ومن هذا التعريف يتضح أنه يشترط للمصادرة شرطان:

أولهما: أن يكون المال محل المصادرة قد تم ضبطه فعلا.

ثانيهما: أن يكون محل المصادرة مملوكاً للجاني أو كان في حيازته وقت ارتكاب الجريمة- و نضيف إلى ذلک شرطا ثالثا : وهو أن يصدر بها حكم قضاءي إعمالا لمبدأ أن "لاجريمة ولا عقوبة الا بنص".

فالمصادرة تتعلق بمال معين مملوک للجاني أو متصل بالجريمة كمصادرة الحكومة للمبلغ الذى قدمه الجاني رشوة للموظف العمومي، ومصادرة السلاح الذى استخدمه الجاني في القتل و غير ذلک من الجريمة، ومصادرة أدوات- الكسر الذى استعملها الجاني في السرقة الصغرى أو السرقة الكبرى.

المصادرة قد تكون واجبة و قد تكون جائزة

وكما ذكرنا أن المصادرة قد تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها - ففي هذه الحالة تكون المصادرة وجوبية-

فيتعين على جهة الحكم أن تقضي بها- والهدف منها سحب هذه الأشيا من حيازة أى شخص.

حتى لا تستعمل استعما لا مضادا أو خطرا- ولا يحول تعلق حق الغير بهذه الأشياء المحظورة من مصادرتها.

الأموال المصادرة وإلى من تكون:

المصادرة في الفقه الاسلامي من حيث التصرف فيها لها حالات ثلاثة:

إدخال ما يتم مصادرتة من الأموال إلى بيت مال المسلمين.

إتلاف المال المصادر.

التصدق بهذه الأموال.

وتوضيح ما تقدم بالأمثلة: فالا مثلة للحالة الأولى: وهي ادخال المال المصادر الى بيت مال المسلمين كما في مقاسمة ولي الأمر لعمال الدولة فيما كسبوه خلال وظيفتهم بسبب سلطتهم مثل ما فعل عمر رضي اللّٰه عنه في عهد خلافته مع سعد بن أبى وقاص عندما كان واليا على الكوفة.[21]

وكما في مصادرة مال المرتد عند الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: بعد أن ذكر عبارة الخرقي التي تقول: (وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه) وجملته أن المرتد إذا قتل أو مات على ردته فانه يبدأ بقضاء دينه و أرش جنايته و نفقة زوجته و قريبه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال.[22]

أما الأمثلة للحالة الثانية: وهي اتلاف المال المصادر ، فيظهر ذلك فيما ثبت من عمر رضي اللّٰه عنه أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال:

انما أنت فويسق لا رويشد- وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر.[23] أما الأمثلة للتصدق بالمال المصادر: فقد قال ابن تيمية رحمه اللّٰه في كتابه "الحسبة في الاسلام" بالنسبة لهذه الحالة:

"وليس اتلاف ذلک (المصادر) واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في محل مفسد جاز إبقاؤه أيضا اما للّٰه واما أن يتصدق به- كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام

المغشوش من الخبز والبطييخ والشواء كالخبز والطعام الذى لم يتنخ و كالطعام المغشوش وهو الذى خلط بالردئ وأظهر للمشترى أنه جيد ونحو ذلک يتصدق به على الفقراء".[24]

الفرق بين الغرامة و المصادرة

تتفق الغرامة والمصادرة في المحل، من حيث إنهما تصيبان مالا مملوكا للجاني وتختلفان في أن الغرامة عقوبة نقدية أو عينية كأخذ شطر مال مانع الزكاة أو حرمان القاتل من الميراث والوصية، في حين أن المصادرة عقوبة عينية، وأن الغرامة عقوبة أصلية وقد تكون استثناء عقوبة تبعية أو تكميلية ، بينما أن المصادرة عقوبة تكميلية.

تفصيل آراء الفقهاء في العقوبات المالية (التعزير بالمال) اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم اللّٰه تعالى في التعزير بالمال باعتباره نوعا من العقوبات- واليک مذاهب الفقهاء في ذلک:

مذهب الحنفية في العقوبة المالية:

كتب الحنفية تتحدث كثيرا عن التعزير بالمال- فأذكر أولا ملخص ما قاله الدكتور عبد العزيز عامر: [25] "والأصل في مذهب أبي حنيفة أن التعزير بأخذ المال غير جائز- فأبو حنيفة و محمد لا يجيزانه بل لم يذكره محمد في كتاب من كتبه. أما أبو يوسف (رحمه اللّٰه تعالى) فقد روى عنه: أن الزجر والتعزير يأخذ المال من الجاني جائز ان رؤيت في ذلک مصلحة".

وهنا يتعين علينا الرجوع إلى كتب الحنفية لنتبين ما قالوه في هذا الموضع- فقد قال الكمال بن الهمام في كتابه "شرح فتح القدير" وعن أبى يوسف يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال وعندهما و باقي الأئمة لايجوز. و مثله في "المعراج" وظاهره أن ذلک رواية ضعيفة عن أبي يوسف- قال في "الشرنبلالية": ولا يفتي بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأ كلونه-، وأفاد في "البزازية" أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به امساک شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي - وفي "المجتبى" لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى مايرى- وفي شرح الآثار : التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ.[26]

والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال- قال صاحب معين الحكام (من الحنفية): يجوز

التعزير بأخذ المال - وهو مذهب أبي يوسف.[27] وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: [28] "وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للامام".

ونخلص من هذا أن مذهب الحنفية لا يتفق علماؤه على جواز التعزير بالمال- فنرى الامام أبا حنيفة و معه صاحبه محمد بن الحسن الشيباني لا يجيزانه، بينما يجيزه أبو يوسف على الوجه المتقدم-

مذهب المالكية:

"والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك رحمه اللّٰه تعالى، في المشهور عنه".[29] وفي الموسوعة الفقهية : أما في مذهب مالک في المشهور عنه، فقد قال ابن فرحون عنه : التعزير بأخذ المال قال به المالكية.[30] وفي تبصرة الحكام لابن فرحون أمثلة عديدة مذكورة للعقوبات المالية، وفيه: "والتعزير بالمال قال به المالكية".[31]

وأيضا في تبصرة الحكام لابن فرحون: "سئل مالک عن اللبن المغشوش أيهرق؟ قال: لا ولكن أرى أن يتصدق به، اذا كان هو الذى غشه وقال في الزعفران والمسک المغشوش مثل ذلک، سواءٌ كان ذلک قليلاً او كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال يباع المسک والزعفران على ما يغش به، ويتصدق بالثمن وأفتى ابن القطان الأندلسي في الماء الرديئة النسج بأن تحرق وأفتى عتاب: بتقطيعها،والصدقة بها حرقا".[32]

مذهب الشافعية

وعند الشافعي التعزير بالعقوبات المالية مشروع في قول له، ولكن فقهاء الشافعية تنازعوا فی تفصيل ذلک[33] فالامام الشافعي في مذهبه القديم يجيز التعزير بالمال، ولكنه منعه في الجديد من المذهب. قال الشيرا ماسي في حاشيته

"ولا يجوز التعزير على الجديد بأخذ المال".[34]

رابعا: مذهب الحنابلة:

فقهاء الحنابلة مثل غير هم من الفقهاء - فمنهم من يمنع التعزير بالمال، ومنهم من يجيز ذلک.[35]

قال صاحب الشرح الكبير: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه

ولا جرحه ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلک عن أحد به لأن الواجب أدب والتأديب لا يکون بالإتلاف.[36] وقال ابن تيمية الحنبلي[37] "والتعزير بالعقوبات الشرعية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالک في المشهور عنه و مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلک....".

تعليق

ومن هذا الذى تقدم نعلم:

أن العلماء رحمهم اللّٰه تعالى مختلفون في جواز التعزير بالمال من عدمه لدرجة أن الخلاف بينهم واقع أيضا حتى في المذهب الواحد، فيجوزه قوم ويمنعه آخرون. واستدل المانعون والمجوزون بالأدلة من الكتاب والسنة.

أن التعزير بالمال قد يکون بغير أخذ المال کالاتلاف و نحوه، وليس هذا محل خلاف عند معظم الفقهاء. وقد يکون التعزير بأخذ المال، وهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء، فلم تتفق کلمتهم حول جواز التعزير بالمال واختلفوا اختلافا کبيرا، ونحن نرد هذا الخلاف إلى اتجاهين:

أنه يجوز التعزير بالمال مطلقا وهذا الاتجاه لأبي يوسف و قول الشافعي ومشهور مذهب مالک وأحمد، الا أنهم اختلفوا في تفسير التعزير بالمال- فقال بعضهم: هو أن يمسک الحاکم جزاء من المال أو کله مدةحتى يتوب الجاني ويرده إليه.

وقال آخرون: هو إمساکه على الجاني مدة حتى يتوب، فإن أيس من توبته فللحاکم أخذه و يتصرف فيه حسبما يرى من مصلحة- وقالت طائفة: هو أن يأخذه الحاکم و يقعه في بيت المال وهو المقصود هنا ، وهذا محل الخلاف بين الفقهاء.

أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال مطلقا - وهذا الاتجاه لأبي حنيفة و محمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه ومن ذهب مذهبهم.[38]

وقد استدل کل فريق الفريقين : أى المجيزين والمانعين، للتعزير بأخذ المال بالأدلة. وهذه الأدلة وان تقدم بعضها اجمالا فنذکرها هاهنا تفصيلا:

أدلة المجيزين من الكتاب والسنة والاجماع:

والمجيزون للتعزير بالمال لهم أدلة كثيرة على ما ذهبوا اليه، وهي من الكتاب والسنة والاجماع ، اقتصر منها على الآتي:

من الكتاب:

ما حكى اللّٰه تعالى عن موسى عليه السلام في قصة تحريق العجل الذى اتخذه قوم موسى الها من دون اللّٰه :(قال فما خطبک يا سامرى، قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها و كذلک سولت لي نفسي قال فاذهب فان لک في الحياة أن تقول لامساس وان لک موعدا لن تخلفه، وانظر الى الهک الذى ظللت عليه عاكفا ، لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا.[39]

قال ابن كثير في تفسيره تعليقا على ما تقدم: "قال ابن عباس والسَّدى" سخنه بالمبارد وألقاه على النار، وقال قتادة : استعمال العجل من الذهب لحما و دما فحرقه بالنار ثم القى رماده في البحر. ولهذا قال: "ثم لننسفنه في اليم نسفا".[40] وقوله تعالى ﴿وَالَّذِيْنَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.[41]

قال ابن القيم تعليقا: أنه يؤخذ منه تحريق أمكنة المعصية التي يعصي اللّٰه ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مسجد الضرار و أمر بهدمه. وكل ما كان هذا شأنه فواجب على الامام تجلين أو تحريقه أو بتغيير صورته.[42]

كما فعل صلى اللّٰه عليه وسلم في مسجد ضرار بعد نزول جبريل عليه السلام و أوحى اليه فدعا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مالک بن الأخشم ومعن بن عدى، فقال: "انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه-فخرجا. حتى دخلا المسجد و فيه أهله، فحرقاه وهدماه.

من السنة:

وفي سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أحاديث كثيرة اعتمد عليها المجيزون للعقوبات المالية، منها:

1. ما روى عن البراء بن عازب رضي اللّٰه عنه: قال: لقيت خالى و معه الراية، فقلت

أين تريد قال بعثني رسول اللّٰہ صلى اللّٰہ عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه و آخذ ماله" رواه خمسة، وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا.[43] وفيه دليل ايضا على انه يجوزاخذمال من ارتكب معصية مستجلا تها بعد إراقة دمه-

2. ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه أن رسول اللّٰہ صلى اللّٰہ عليه وسلم قال: "إن في كل سائمة إبل : في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل من حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا أخذوها و شطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز و جل ، ليس لآل محمد منها شيء".[44]

ويؤخذ من هذه النصوص أنه يجوز التأديب بالمال فضلا عن العقاب وليس هناک أصرح في الدلالة على جواز التعزير بالمال من هذه الأحاديث حيث صرح النبي صلى اللّٰہ عليه وسلم بتغريم الجاني - فهذه النصوص تدل صراحة على جواز العقوبة بالمال.

أدلة المانعين والرد عليها:

وقد احتج المانعون للعقوبة المالية بما يأتي:

قالوا إن العقاب بالمال کان فيصدر الاسلام ثم نسخ- ونقول لهؤلاء ان العقوبة المالية لم تنسخ لأن النسخ لم يقع بعد رسول اللّٰہ صلى اللّٰہ عليه وسلم وقولکم هذا قول بلا دليل فضلا عن قيام الدليل على العکس و اجماع الصحابة. ونقل البزدوى عن بعض المتأخرين جواز النسخ بالإجماع منعقد على جوا ز العقوبة بالمال، فإن ذلک اشتهر عنهم في قضايا متعددة ولم ينکره أحد منهم و أخذ الصحابة بهذا دليل على عدم النسخ فانهم أولى الناس معرفة بالناسخ والمنسوخ.[45]

ومما يؤکد هذا ما قاله ابن القيم، ليس بسهل دعوى نسخ العقوبات المالية ، ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلک فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا و استد لالا فأکثر هذه المسائل شائع في مذهب أحمد وغيره و کثير شائع عند مالک و فعل الخلفاء الراشدين و أکابر الصحابة لها بعد موته صلى اللّٰہ عليه وسلم معطل أيضا لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم کتاب ولا اجماع يصلح لدعواهم.

قالوا: ان العقاب بالمال يغرى الظلمة من الولاة بأخذ الوال الناس بغير حق، وينا قش هذا

القول بأنه لو منعنا الحاكم من التعزير بالمال خوفا من أن يأخذ الولاة الظلمة أموال الناس بغير حق لكان هذا تحكما لأنه اذا كان الحاكم ظالما فانه يكون من طابعه الظلم في كل أموره بما يتصل بالرعية فيمكن أن يظلم الرعاة بشتى أنواع الظلم اذا كان مشتهيا للظلم فكونه يمنع من العقاب بالمال فقط تحكم و اذا منعتموه من العقاب بالمال خوفامن ظلمه للناس فلم لم تقولوا بالمنع بغيره ثم ان الحاكم تحت يده كل بيت المال ، فان كان ظالما فان له مقاليد الأمور في الدولة فكان الأولى أن تقولوا بمنعه مطلقا من كل شيء، فلم منعتموه من التعزير بالمال فقط؟.

ونرى الآن: أنه لا خوف من أخذ أموال الناس بالباطل، لأن الأمور في عصرنا قد نظمت و روقبت بل ان الهيءة التشريعية يمكنها أن تقرر حدا أدنى و أعلى في كل نوع من أنواع الجرائم بل و تزداد أمانا حيث يترك توقيع العقوبات المالية للحاكم ثم تتولى تحصيل الغرمات بطريقة منظمة ومأمونة بحيث تصل الى يد الدولة لا محالة من غير نقص أو زيادة ولكي تتصرف الدولة في هذه الغرامات بما تراه.[46]

قالوا: انه لا يجوز لأحد أخذ المال بغير سبب شرعي محتجين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[47]

فقالوا: إن التعزير بالمال على خلاف القياس لورود تلك الأدلة بتحريم مال الغير. ونقول: ان العقاب بالمال هو عقوبة توقع مقابل معصية و هذا سبب شرعي يجيز ذلك لتحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وهو الردع والزجر، وليس في هذا أخذ للمال بغير سبب شرعي - كذلك ليس في التعزير بالمال أكل لأموال الناس بالباطل لأنه يؤخذ مقابل ما اقترفه المجرم من آثام و يودع في بيت المال ليصرف فيما يراه الإمام[48] فلا وجه لما قلتم من أخذ الاموال الناس بالباطل.

قالوا: إنه لم ينقل عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما يمكن أن يحتج به على جواز العقوبة بالمال-

وينا قش هذا القول بما ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أمر عبد اللّٰه بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له: أغسلهما قال: لا، بل أحرقهما- وأمر صلى اللّٰه عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه.[49]

النتیجة:

قد یقال ان العقوبة بالمال تؤدی الی التفرقة بین الغني والفقیر، لأن الغني یستطیع أن یدفع دائما ، أما الفقیر فلا یستطیع ذلک و یجاب علی ذلک: أن التعزیر یختلف باختلاف الأشخاص فلا معنی لتقدیره مع حصول المقصود بدونه فیکون مفوضا الی رأی القاضي یبقیه بقدر ما یری المصلحة فیه-

وبعد، وباستعراض أدلة الفریقین و بالنظر فیما تبین أن القول الراجع في نظرنا هو القول بجواز العقوبة بالمال لسلامة أدلته وخلوها من المعارض، ولعدم صحة أدلة الخصم لما أوردنا علیها من معارضات ومناقشات – واللّٰه أعلم–

الهوامش

1. عبدالقادر عودة، التشریع الجنائی الاسلامی، مؤسسة الرسالة بیروت لبنان ج1، ص634
2. جندی عبدالملک، الموسوعة الجنائیة، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.
3. ج5، ص105-106
4. عبدالعزیز عامر، التعزیر فی الشریعة الاسلامیة، الطبعة الخامسة 1396ھ /1976م ملتزم الطبع والنشر دار الفکر العربی ص 398
5. حدیث "تحریق عبد اللّٰه بن عمر لثوبه المعصفر" مسلم، ج3، ص1647
6. الحسبة في الاسلام، ص52-53، الطرق الحکمیة، ص247-258، تبصرة الحکام لابن فرحون، ج2، ص297-298
7. تبصرة الحکام، ج2، ص298، الطرق الحکمیة، ص250
8. ابن عابدین، ج3، ص184، البزازیة، ج2، 457، السندی، ج1، ص605
9. أخرجه الخطیب البغدادی فی تاریخه، ج6، ص346
10. أخرجه أبو داود، ج4، ص388 حدیث "قطع رأس التمثال فصار کالشجرة"، الترمذی، ج5، ص115 وقال الترمذی حدیث حسن صحیح.
11. الحسبة في الاسلام، ص 56-57، تبصرة الحکام لابن فرحون، ج2، ص297-298.
12. جامع الأصول، ج4، ص319، للامام ابن کثیر
13. الحسبة في الاسلام، ص57، الطرق الحکمیة، ص247-248، تبصرة الحکام، ج2، ص297-298، مجموعة الفتاوی لابن تیمیة، ج28، ص 113-119.
14. الموسوعة الفقهیة، ج5، ص107، شرح قانون العقوبات، ص5-7-508، العقوبة في الفقه الاسلامي، ص215
15. الموسوعة الجنائیة، ج5، ص112
16. نفس المصدر، ص110
17. المادة ٩٩ من مجلة الأحکام العدلیة- وراجع في هذه القاعدة، شرح المجلة، ص 62-63، والأشباه والنظائر لابن نجیم ، ج١،

ص190-191، من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي

18. لسان العرب، ج5، 6، ص116-118
19. الموسوعة الفقهية، ج5، ص186-187
20. المرجع السابق
21. التحزير، ص430
22. الامام محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 16
23. عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة ، المغنى، مكتبة الجمهورية العربية بشارع الصنادقية بالأزهر مصر، ج8، ص128
24. الحسبة في الاسلام، ص 52
25. الحسبة في الاسلام، ص 53
26. التعزير، ص396
27. حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج 4، ص61-62
28. معين الأحكام، ص231
29. تبيين الحقائق، ج3، ص208
30. ابن تيمية، الحسبه فى الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية، مؤسسة مكة للطباعة والا علام مكة المكرمة من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ص49
31. الموسوعة الفقهية، ج12،ص 270
32. تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالک ج2، ص297-298
33. تبصرة الحكام لابن فرحون، ج 2، ص298 ، الحسبة في الاسلام ص 54
34. الحسبة في الاسلام، ص 49
35. حاشية الشبر املسي، ج 7، ص174 بحوالة التعزير في الشريعة الاسلامية، ص 397
36. الحسبة في الاسلام، ص 49
37. الشرح الكبير على متن المقنع، ج5، ص494
38. الحسبة في الاسلام لابن تيمية، ص 49
39. انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص724، فصول الخمسة عشر نيلها يوجب التعزير ومالا يوجب للعلامة مجد الدين ابن الفتح الحنطى المعروف بالا ستروسنى مخطوط، ص٩٠، جامع مكتبة غيث بالأزهر رقم: 46103، فتاوى البزازية، ج2، ص452
40. سورة طه: 95-97، والحسبة في الاسلام، ص 49
41. تفسير ابن كثير، ج3، ص165
42. التوبة : 107
43. زاد المعاد، ج3، ص 571
44. نيل الأوطار، ج7، ص 115-116 المكتبة التوفيقية

45. سنن أبي داود، ج2، ص232
46. الحسبة فى الاسلام لابن تيمية، ص44
47. التشريع الجنائي، ج1، 704-705
48. النساء: آية 29
49. حاشية ابن عابدين، ج3، ص 354-355
50. تبصرة الاحكام لابن فرحون، ج2، ص297، الحسبة في الاسلام، ص 41، وما بعدها الطرق الحكمية، ص266-274.